گۆڤاری زانستی زانکۆی جیهان-سلێمانی، بەرگی(1) ژمارە (2)
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:182-200
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.11 May/2017

تطور الفكر القانوني من الحكم الى المبدأ ودوره في جلب الرضا الشعبي

م م تحسين حمه سعيد شمس الدين
كلية القانون والسياسة، جامعة التنمية البشرية

الملخص:

هذا بحث في فلسفة القانون. يدعي بأن الفكر القانوني في العصر الحديث مر بثلاث مراحل، يفترض بأن القانون في البداية يعتبر حكما فقط. وبعدها تحول الى القاعدة القانونية، في حين انه يرى كمبادئ قانونية في المرحلة الثالثة، وهذا يعني في المرحلة الاولى ان الحكم الصادر من قبل حاكم حي (السلطة السياسية) يحسب قانونا فقط. اما في المرحلة الثانية نظر الى القانون كقاعدة قانونية. حيث ان القاعدة القانونية تنفصل عمن صدرت منه وأن مطبق القانون يمكنه تصور ما هو مطلوب منه وتنبئه. وفي المرحلة الثالثة ذهب فلاسفة القانون الى ان القانون انما هو مبادئ قانونية. وهذا يعني تحول القانون من موضوع خارجي الى أمر داخلي، يقوم بتطبيقه الشخص القانوني ايمانا به وليس خوفا من العقوبة المفروضة عليه فقط.

يعتبر فيلسوف القانون الانجليزي (اوستين) مؤسس المرحلة الاولى، حيث انه ان يقصر القانون في احكام الحاكم الحي ، في حين ان فيلسوف القانون المشهور (هارت) يمثل المرحلة الثانية وانه اراد _باعتباره القانون قواعد قانونية_ اكمال النواقص الموجودة في تفكير المرحلة الاولى. بينما ان الفيلسوف الامريكي (دوركين) اوصل الفكر القانوني ال مرحلته الثالثه (مرحلة المبدأ).

من ناحية اخرى انه جرى في فلسفة السياسة تغييرا جوهريا في مسألة الديموقراطية والعقد الاجتماعي. وهذا بفضل اعمال فلاسفة كجون راولز وهابرماس، حيث لم يبق اليوم ان السلطة المنتخبة تقوم باتخاذ القرار ولم يعد العقد الاجتماعي منعقدا بسبب الدفاع عن حقوق الفرد، بل للذب عن حقوق الجماعة ايضا، وان الشعب يشارك السلطة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالجميع. وهذا يدل على ان فلسفة السياسة توجهت الى التركيز عل أمر داخلي وهو جلب رضا الشعب، وبه وصل كل من الفكر القانوني والسياسي الى النقطة المشتركة.

پوختە

ئەمە لێکۆڵینەوەیەکە لە فەلسەفەی یاسادا، بانگشەی ئەوە دەکات کە هزری یاسایی نوێ لە فەرمانەوە دەستی پێکردووە دواتر بووەتە ڕێسای یاسایی(القاعده القانونیه) و دواتر بەوە گەیشتووە کە بناغەی یاسا بریتییە لە پەرەنسیبە یاساییەکان (المبادئ القانونیه) ، ئەمەش مانای وایە کە لە قۆناغی یەکەمدا یاسا بە فەرمانێکی دەرەکی دەرچوو لە لایەن دەسەڵاتدارێکی زیندووی لەبەرچاو دەزانرا. لە قۆناغی دووەمدا یاسا وەک ڕێسا(القاعده) سەیر کرا ، کە هەم ڕێسا لە خاوەنەکەی جودا دەبێتەوە و هەمیش ئەو کەسەی یاسای بەسەردا جێبەجێدەکرێت پێشتر دەزانێت داوای چی لێدەکرێت، ئەو دوو خەوشە گەورەیەی لە قۆناغی یەکەمدا بوونیان هەبوو. لە قۆناغی دواتردا فەیلەسوفەکانی یاسا بۆ ئەوە ڕۆشتن کە یاسا بنەمای یاساییە(المبائ القانونیه)، ئەمەش بەو واتایە بوو کە یاسا وەرچەرخا بۆ بابەتێکی ناوەکی و ئەوانەی یاسایان بەسەردا جێبەجێ دەکرێت لەبەر باوەڕ پێبوونی ناوەکی بە گوێی دەکەن نەوەک تەنها لە ترسی سزای دەرەکی.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:182-200
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.11 May/2017

ئۆستینی فەیلەسوفی بەناوبانگی پۆزەتیڤیزم نوێنەری قۆناغی یەکەم بوو ، واتە ئەو باوەڕی بەوە بوو کە یاسا حوکمی حاکمە. دەکرێت هارتی فەیلەسوفی بەناوبانگی یاسا بە ناسێنەری قۆناغی دووەم دابنرێت،. هەروەك دەشێت دوورکینی فەیلەسوف بە نوێنەری ئەو قۆناغە ئەژمار بکرێت کە باوەریان بە پرەنسیبە یاساییەکان هەیە.

لە لایەکی دیکەوە لە فەلسەفەی سیاسەتدا گۆڕانکارییەکی بنەرەتی لە بابەتێك وەك دیموکراسی و گرێبەستی کۆمەڵایەتیدا رووییدا، ئەمەش دەرەنجامی کاری فەیلەسوفانێکی وەك هابرماس و جۆن راوڵز بوو، کە ئیدی تەنها دەسەڵات دوای هەڵبژاردنی بڕیار نادات و، مەبەستیش تەنها بەرگریکردن لە مافەکانی تاك نییە، بەڵکو مافەانی گروپ و کۆمەڵگە، ئیتر هەم هاولاتی بەشداری لە بریارەکاندا دەکاتو هەمیش رەزامەندی گەل دەبێتە سەنتەر، واتە وەرچەرخانی فەلەسەفەی سیاسەت بۆ رەزامەندی ناوەکی، لێرەوە فەلسەفەی یاسا و سیاسەت گەیشتنەوە بەیەك.

Abstract:

This research in the philosophy of law field. It claims that legal thought in modern times has gone through three stages. It is assumed that the law in the beginning is only a judgment. And then turned to the legal rules, And It considered legal principles in the third phase, which means in the first stage that the ruling issued by the governor of the district (political power) is counted only law. In the second phase, the law was seen as a legal rule. Since the rule of law is separate from those who issued it and that the application of the law can imagine what is required of it and its prediction. In the third stage, the philosophers of the law went on to say that the law is a legal principle. This means that the law is transformed from an external issue into an internal matter, which is applied by the legal person in his faith and not only out of fear of the punishment imposed on him.

The philosopher of the English law (Austin) is the founder of the first stage, since he shortens the law in the rules of the living ruler, while the philosopher of the famous law (Hart) represents the second stage and he wanted - as the law legal rules - complete the shortcomings in the thinking of the first stage. While the American philosopher Dworkin) brought the third phase of the legal thought (the principle stage).

On the other hand, political philosophy has fundamentally changed the question of democracy and social contract. This is due to the work of the philosophers such as John Rawls and Yurgen Habermas. Today, the elected authority is no longer able to make a decision. The social contract is no longer held because of the defense of the rights of the individual, but also for the rights of the group. This indicates that the philosophy of politics has tended to focus on an internal matter which is to bring the satisfaction of the people, by which both legal and political thought have reached a common point.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:182-200
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.11 May/2017

المقدمة

ان الاهتمام بحقل مهم كفلسفة القانون في كلياتنا المختصة بالدراسات القانونية ليس بالمستوى الذي يهتم به في جامعات الدول المتقدمة، وان كان رواد القانون في جامعات الدول الاسلامية بنوا كليات الحقوق والقانون التي تجاوز عمر بعضها اكثر من قرن على أسس قانونية فكرية وفلسفية مهمة، انتجت فقها قانونيا غنيا استهل المشرع من ينبوعها ما يحتاجه من المفاهيم و الافكار والتفسير اللازم لاستمرار الحياة القانونية الشابة خلال القرن المنصرم. الا انه مع الاسف ربما وبسبب الظروف السياسية غير المستقرة التي مر بها تلك البلاد لم تستطع الاجيال الجديدة من القانونيين الاستمرار في الإبداع والإضافة الى ما انتجه نبوغ الجيل الاول في مجال الفكر القانوني وان كان هنا وهناك محاولات بل دراسات و بحوث ومؤلفات قيمة قام بها الباحثون القانونيون في البلاد الاسلامية وخاصة نحن نمتلك كنزا فقهيا و قانونيا مخفيا كالفقه والشريعة الاسلامية الغراء، حيث يوصف احد الفلاسفة الحضارة الاسلامية بانها حضارة صنع الفقهاء والقانونيين.

بناءا على المبدأ العلمي المعروف الذي يطلب من الدارس توجيه السؤال المرتبط بالحقل الذي هو بصدد الدراسة فيه بدل محاولة تخلية ذهنه من الاسئلة حتى لا يصبح ذهنه ذهنا حافظا للمواد دراخا للقواعد الموجودة فقط. فعلينا توجيه الاسئلة الجدية في مجال فلسفة القانون حتى نصل الى العمق الفكري للمولضيع القانونية. فعندما يأتي طالب القانون حتى في دراسته القانونية الأولية ويسأل عن الأسس الفكرية للدراسات القانونية يكشف بأنه لا يوجد ما يروي غليله في المجال الفلسفي والفكري القانوني. وان كان يوجد آراء وتصورات فكرية مهمة عند رجال القانون في كلا مجالي القضاء والتعليم القانوني. وهذا ما كشفناه نحن الأجيال المتأخرة من نبوغ عند اساتذتنا في كليات القانون.

ربما يرجع السبب في عدم الاهتمام بالمجال الفلسفي والفكري القانوني الى الذهاب الى أن القانون هو مجال عملي وليس مجالا نظريا مهتما بالفكر كما هو الحال في الحقول المعرفية الأخرى. يبدو ان هذا النوع من التحليل غير صحيح بناءا على سببين رئيسين وهما:

اولا: ان العلوم القانونية كسائر العلوم الاخرى لها جانبان، جانب فكري نظري اساسي يبين فيها مجال وحدود الدراسات القانونية ويبين النظريات والمفاهيم القانونية فيها ويبحث عن دلائل وجودها وعلل الاخطاء التي وقعت. وبما ان العلوم الفكرية هي من المعرفة ذات الدرجة الثانية المعتمدة على العقل، المعرفة التي يكون الخطأ فيهاعلى درجة من الأهمية لا تقل من أهمية الصواب.

ثانيا: ان الجانب العملي لا يمكنه ان يستقيم في مساره و يصيب في تحقيق نتائجه ما لم يكن مبنيا على أسس فكرية متينة و واضحة حيث ان الفكر المشوّش وكما يقول أحد فلاسفة القانون يولد الهوية والعمل المشوّش. من هنا يظهر اهمية البحث في مسالة مهمة كفلسفة القانون والعلوم القانونية الفكرية الجديدة، الا وهي فلسفة القانون وتأريخ القانون و علم النفس القانوني ومقارنة النظم والشرائع القانونية وعلم الاجتماع القانوني.

ومن ثم حاول الباحث في هذا البحث المتواضع دراسة مجال صغير في حقل فلسفة القانون وهو محاولة الجواب عن سؤال كوَن اشكالية بحثه، وهو هل القانون حكم ام قاعدة ام مبدأ ؟

وبافتراضه ان القانون تطور من الحكم وتجاوز مرحلة القاعدة القانونية حتى وصل الى مرحلة المبدئية وأثَر هذا التطور في جلب الرضا الشعبي. الا ان الباحث لا يدعي انه سباق في هذا المجال، بل ان هناك دراسات قيمة سبقته اعتمد عليها ويشير اليها اثناء البحث، وان حاول ان يضيف بعض الاضافات !.

اما بالنسبة للمنهج المعتمد عليه في البحث وهو المنهج العقلي النظري الذي يجب ان يعتمد عليه في هذا النوع من الدراسات. وان حاول ان يكمله بالمنهج الوصفي المقارن.

ومن أجل تحقيق أهداف البحث فقد قسِّم البحث الى ثلاثة مباحث:

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:182-200
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.11 May/2017

اما المبحث الاول فقد خصِّص لإلقاء الضوء على التعرف بفلسفة القانون وموضاعاته .

و أما المبحث الثاني مكرَّس لدراسة تطور الفكر القانوني من الحكم الى المبدأ القانوني.

والمبحث الثالث يبحث عن كيفية الاستفادة من تطور الفكر القانوني ودوره في جلب الرضا الشعبي.

وأخيرا اختتم الباحث البحث بخاتمة تضم أهم ما توصل إليها من نتائج، من غير أن تكون مستغنية عن التفاصيل التي وردت في ثنايا البحث .

المبحث الاول

(التعرف بفلسفة القانون وموضاعاته)

المطلب الاول: التعرف بفلسفة القانون:

دراسة فلسفة القانون جديد بشكل عام كحقل مستقل ضمن الحقول الفكرية المسماة بالفلسفة المضاف(sub- field) .والذي تدخل مصطلح (فلسفة) على كلمة اخرى ككلمة القانون، فتصبح كلمة الفلسفة مضافا والكلمة الملحقة بها مضافا اليها: كلمة(فلسفة) مضاف و(القانون) مضاف اليها، فتصبح (فلسفة القانون) [1] .
فتتحدد وظيفة فلسفة القانون ضمن حقل الفلسفات المضافة بما يلي:

اولا: ان فلسفة القانون من المعرفة الدرجة الثانية، والمقصود من المعرفة الدرجة الثانية هي ذلك الحقل المعرفي الذي يجعل من نفس العلم موضوعا للبحث بدل دراسة موضوع ذلك العلم، ونعني بقولنا هذا انه اذا كان لكل علم موضوعا خاصا به يدرسه، فان موضوع فلسفة ذلك العلم هو ذلك العلم نفسه. فمثلا اذا كان موضوع علم كالكيمياء هو دراسة العناصر الكيميائية وموضوع علم الطلب هو دراسة جسم الانسان وموضوع علم الفيزياء هو دراسة المادة و موضوع علم الاخلاق هو دراسة القواعد الاخلاقية. فان فلسفة أي علم من تلك العلوم تدرس العلم نفسه، اذا ان فلسفة الكيمياء تجعل من علم الكيمياء موضوع دراسته، وكذلك فلسفة الطب بدل ان تدرس جسد الانسان تقوم بدراسة علم الطب نفسه[2]، وهذا صحيح بالنسبة لجميع العلوم التجريبية منها والانسانية[3]. ومن ثم اذا كان لعلم القانون مسائله و موضوعاته. فان فلسفة القانون يدرس القانون نفسه!.

ثانيا: واذا كان لكل علم موضوعه ، فان مناهج الدراسة تختلف باختلاف العلوم فان المنهج في دراسة الفلسفات المضافة منهج نظري عقلي دائما[4] .

ثالثا: ولكن ان السؤال الذي يظهر نفسه هو الفلسفة المضافة تقوم بدراسة اي جزء من المعارف التي تضاف اليها؟

---

[1] **سون اريك ليدمن، درسايەی آينده (تاريخ انديشەیمدرنيته) ترجمەی سعيد مقدم، نشر اختران، تهران، چاپ اول** 1387**ه ش، ص**61.

[2] **احمد رضا همتی مقدم، فلسفه پزشکی در (فلسفەهای مضاف،) به کوشش : عبدالحسين خسرو ثناه ، جلد دوم، سازمان انتشارات پژوهشگاه فرهنگ و اندشه اسلامی، چاپ دوم تهران** 1390 **ه ش، ص** 368.

[3] **الطالبي، دكتر محمد حسين، درآمدی بر فلسفه حق، نشر پژوهشگاه حوزه و دانشگاه، قم جعفری، چاپ اول، پاييز** 1393**ه. ش.**

[4] Sami Philstron – Analytic and Continental Philosophy Split – 2014,p .34

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:182-200
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.11 May/2017

وللإجابه عن هذا السؤال يمكن القول بان الفلسفات المضافة هي تابعة للفلسفة التحليلية والمشهور من هذه المدرسة الفلسفية انها تهتم بتحليل المفاهيم (concepts) وان فلاسفتها يرون بان هذا التحليل هو الوظيفة الأساسية للفلسفة. ولهذا فإن أول وظيفة لفلسفة أي حقل تصبح تحليل المفهوم الأساسي في هذا الحقل، فأول وظيفة فلسفة الفن تحليل مفهوم مفهوم (الفن) والمفاهيم المهمة الاخرى في حقل الفن. وتكون دراسة الفرضيات والنظريات الموجودة فيها وظيفتها الثانية [5]، بالاضافة الى ذلك في فلسفة الحقول العملية كالسياسة والقانون والاخلاق تحقق فلسفتها في أساس الشرعية لمبادئها العملية . لذلك تتكون فلسفة اي منها من جانبين: جانب تحليلي، يحلل المفاهيم ويحقق في الفرضيات والنظريات. والجانب الآخر يحقق في أساس وشرعية المسائل العملية. فيبحث في النظريات العملية في تلك الحقول كالنظريات المتعلقة بالاخلاق العملي الموجود في الاخلاق [6] .

ومن هنا الموضوع الأول لفلسفة القانون هو دراسة مفهوم القانون وتأتي بعده دراسة فرضيات و نظريات القانون وانواعه وموقعه من بين المعارف الاخرى و خاصة(بالنسبة لفلسفة القانون) أهميته بالنسبة للعلوم الانسانية بشكل عام و القانونية بشكل خاص![7].

رابعا: الذي ذكرناه آنفا يتحقق على فلسفة القانون الذي نحن بصدد البحث عنه ايضا. ففلسفة القانون من المعرفة الدرجة الثانية، فان كان القانون كمعرفة من الدرجة الاولى يدرس القواعد القانونية يعني قواعد السلوك الاجتماعي العامة المجردة التي يعاقب السلطة العامة من يقوم بمخالفتها. فإن فلسفة القانون كمعرفة درجة ثانية يجعل علم القانون موضوعا لها. وهي تنقسم الى قسمين رئيسيين: قسم تحليلي ، يصبح نفس القانون الموضوع الرئيسي في دراستها ومقارنتها بالعلوم القريبة كالعلوم الاجتماعية السلوكية وتكامل النظام القانوني وتصحيح الأخطاء وتكملة النقائص. في حين أن القسم العملي يبحث في موضوع مقارنة القانون بالأخلاق و شرعية المواضيع القانونية كالعقوبة و الإعدام والحق والمسؤولية القانونية والحرية والحياة الخاصة من الحياة في الفضاء العام[8].

المطلب الثاني: مراحل تطور الفكر القانوني:

إن الفكر القانوني تجاوز مراحل متعددة ومعروف بأنه ابتداءا أراد ان يتميز القانونعن غيره من الحقول الأخرى. ففي البداية كان محاولة فلاسفة القانون هو اثبات استقلالية القانون وأن القانون موضوع مركزي في العصر الحديث وكأحدى إبداعات هذه المرحلة[9]. وفي المرحلة اللاحقة أريد ان يميّز بين القانون الموجود والمطبق والقانون المثالي الكامل خارج الحياة والمراد ايجاده. وفي المرحلة التالية التي شرعها الفيلسوف الاخلاقي المشهور جرمي بنتام الذي حاول ان يتمايز بين القانون المكتوب والقانون العرفي غير المكتوب واظهار امتيازات النوع الاول واهميته مقارنة بالنوع الثاني[10]، وفي نفس الوقت محاولة ضمان حق الانسان في وضع القانون(نظرية القانون الوضعي(positivism theory)) كحق مستقل عن القانون الإلهي والطبيعي. و في الحقيقة أن هذا الموضوع احتفظ على حيويته وأهميته الى الوقت الحاضر، وان نتج منه ظهور المدرستين المعروفتين مدرسة القانون الطبيعي ومدرسة القانون الوضعي التين وزّعتا اكثر فلاسفة القانون بينهما، حيث انهما في البداية كانتا تتعاملان بالاتجاه المعاكس وتريد كل واحدة منهما ان تحتفظ باستقلالها وتسلك طريقا غير التي سلكتها المدرسة الاخرى، ولكن بعد مرور الزمن تنازل كل منهما ولفائدة المدرسة المقابلة عن موقفها الصلب، فوصل اخيرا الى ان اراد فيلسوف

---

[5] Noel Carol – Philosophy of Art – Contemporary Introduction, 2007,p45.

[6] **سروش دباغ،امر اخلاقی امر متعالی(جستارهای فلسفی)،نشر کتاب پارسه،چاپ اول1388ه ش،ل67-69.**

[7] **مارك تبيت، فلسفه حقوق، ترجمه: حسين رضايى خاورى، دانشگاه علوم اسلامى رضوى ، مشهد** 1384، ص26.

[8] **محمود حكمت نيا، فلسفه حقوق در (فلسفههاى مضاف،) بة كوشش : عبدالحسين خسرو پناه ، جلد دوم، سازمان انتشارات پژوهشگاه فرهنگ و اندشه اسلامى، چاپ دوم تهران** 1390**ه ش، ص** 158.

[9] **مارك تبيت، مصدر سابق، ص**41.

[10] **المصدر نفسه، ص**42.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:182-200
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.11 May/2017

مشهور كالفيلسوف الامريكي دوركين ان يجمع بينهما، فابدع نظريته المشهورة بالنظرية الجامعة(target theory)[11] .

وفي هذه المرحلة لم يرد ان يميز القانون من الاخلاق فقط بل أريد أن يتميز عن اقرب حقل منه وهوحقل السياسة. وبدأت هذه المرحلة بالكتاب المشهور لدوركين المعروف ب(امبراطورية القانون)[12] الذي عرَفت فيه المحاكم في القانون الجديد بأنها عاصمة تلك الامبراطورية، والقضاة هم ملوكها[13] ، وهذه المسالة استمر البحث فيها حتى اليوم[14] .

حاليا وان كان لفلسفة القانون أقساما و مواضيع مختلفة الا أن موضوع ماهية القانون و حقيقته يعتبر موضوعه الأهم ، ولهذا أصبح كثير من فلاسفة القانون مشهورين ومختصين في هذا الموضوع. بالاضافة الى ذلك انه وفي البداية كانت جل جهود فلاسفة المدرستين المهمتين(المدرسة الطبيعية والمدرسة الوضعية) تدخل في دراسة هذا الموضوع المهم[15] .

المطلب الثالث: المدرسة البيعية والمدرسة الوضعية

اولا: المدرسة الطبيعية:

اذا اردنا ان نجعل موضوعا ما مفتاحا للتعرف على المدرسة الطبيعية: فان المدرسة الطبيعية تذهب الى ان هناك فرق بين القوة والقانون، حيث ان القانون لا يعتبر قانونا بغير رعاية العدالة والاخلاق، فليكن القانون من اي شيء، فان الاخلاق يكون جزءا منه[16]. ويمكننا ان نعبّر عما قلناه بالتخطيط التالي:

القانون = س+ الأخلاق

ويعبر عن هذا أحسن تعبير قول أكوستين حينما قال: القانون غير العادل لا يعتبر قانونا[17]. ويمكننا أن نقول بأن هذا احدى المبدأين التي تدعيهما مدرسة القانون الطبيعي، والثانية هي أن الاخلاق هو جزء من القانون الطبيعي.

يعرّف اوكستين الفيلسوف والمتكلم المسيحي الاشهر بأنه مؤسس هذه المدرسة. وبما ان اوكستين كان فيلسوف مشائي ارسطي محيي لفلسفة ارسطو، فان جذور هذه المدرسة موجودة في الفلسفة اليونانية والفلسفة الاسلامية فيما بعد. حيث توجد الافكار الاساسية للقانون الطبيعي وخاصة في مدرسة االاعتزال في الفكر الاسلامي الوسيط.[18]

ولكن يمكننا ان نوزّع هذه المدرسة الى اتجاهين، الاتجاه المدرسي الاوكستيني القديم والاتجاه الحديث الذي انكف عن الادعاءات الشمولية القديمة للمدرسة. واكتفى بشرط وهو حتى يبقى القانون على قانونيته

---

[11] Dworkin,G(ed) Morality, Harm and the law, sanfrancisco and Oxford University press. P41.

[12] Dworkin,R(ed)(1977b)Laws Empire , London.: fontana.p25.

[13] Ipid، p34-37.

[14] Ipid، p27-35.

[15] **مارك تبيت، مصدر سابق،ص49.**

[16] **المصدر نفسه،ص30**

[17] **المصدر نفسه،ص32.**

[18] **أحمد، الدكتور محمدشريف، فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين(دراسة مقارنة)، وزراة الثقافة والاعلام دار الرشيد للنشر، بغداد، 1980،ص34.**

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:182-200
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.11 May/2017

يجب ان يكون اخلاقيا و عادلا، فان الادعاء المثالي القديم كان يعتقد بان القانون والاخلاق والقانون الطبيعي شيء واحد[19] .

ثانيا: ان المدرسة الوضعية تذهب الى ان القانون اذا شرّع بالطريقة الشرعية فانه يعتبر قانونا، وليس جانبه القانوني مرتبط بعدالته واخلاقيته. اذ القانون له وجود مستقل ومغاير للاخلاق ولكن ليس بالضرورة مخالفا له[20].

تعتبر المدرسة الوضعية تحويلا لنظرية القانون الالهي التي لا تقرر اي قاعدة اخلاقية الا اذا وضعها من قبل الامر الالهي، بغير النظر الى مضمونها سواء كان محتوى الامر عادلا اخلاقيا او غير عادل، وهنا ايضا فان القانون يعتبر قانونا اذا صدر من الجهة المختصة به قانونا، من غير النظر الى مضمونه، سواء اذا كان موافقا للاخلاق ام مخالفا. يمكن القول بأن هذا الاتجاه في الحضارة الاسلامية يمثله الاتجاه الأشعري في مسالة الحسن و القبح الاخلاقي[21]. فان الحسن يكون حسنا اذا امر به الشارع، والقبيح يكون قبيحا اذا ذمه الشارع، من غير ان يكون الحسن والقبح ذاتيين. اي من غير النظر الى ماهيته ومضمونه الاخلاقي. غير ان الفرق بين الاشعريين والوضعيين في الفكر القانوني الحديث، ان القانون عند الوضعيين يأخذ قوته والزاميته من الجهة المختصة قانونا، بينما يكون اساس قوة القاعدة الاخلاقية او الشرعية عند الاشعريين من الأمر الشرعي الالهي [22].

ان الحكم على صحة اي من النظريتين او الترجيح بينهما لا يكون سهلا، وخاصة اذ ان لكل منهما ادلته ولهذا يعتبر الخلاف بينهما جدلا قديما وصل الى مرحلة اعتبرت(عند البعض) مرحلة تساوي الأدلة [23]، ومن ثم تنازل كل من النظريتين عن بعض ادعاءاتها لمصلحة النظرية الاخرى بعد نزاع وانتقاد طويل بينهما. ومن هذا النزاع و التنازل تطور الفكر القانوني، التطور الذي نبحث عن الجانب المتعلق منه ببحثنا في المبحث التالي:

المبحث الثاني

(تطور الفكر القانوني من الحكم الى المبدأ القانوني)

ان المتأمل في تاريخ الفكر القانوني يكشف بأن هذا الفكر تجاوز ثلاث مراحل لاحقة: أولاها مرحلة الحكم، وهي مرحلة فلاسفة القانون ونظرياتهم التي تذهب الى قصر القانون في الحكم الصادر من الحاكم والسلطة السياسية. اما المرحلة الثانية فهي مرحلة القاعدة القانونية التي ابدأها فيلسوف القانون النكليزي الأشهر (هارت) بعد ان انتقد نظريات المرحلة السابقة وقال يجب ان نعتبر القانون قاعدة وليسا حكم. لأن القانون لا يقتصر على حكم الحاكم الحي الذي يصدره، بل انه يبقى حتى بعد موت الحاكم الى ان يلغى بالطرق المشروعة قانونا[24].

[19] مارك تبيت، مصدر سابق،ص49، ص32.
[20] المصد نفسه، ص42.
[21] محمد صالح بناحمد الغرسي، منهج الاشاعرة بين الحقائق و الاوهام، استنبول، تركيا، الطبعة الاولى، ص134.
[22] مارك تبيت، مصدر سابق،ص45.
[23] المصد نفسه، ص37.
[24] المصدر نفسه، ص78.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:182-200
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.11 May/2017

الا أنه وبعد مرحلة القاعدة القانونية هناك مرحلة ثالثة، وهي مرحلة المبدأ القانوني التي تعتبر ان القانون ليس الا مبادئ قانونية تكون وراء القواعد تعطيها القوة القانونية، ولا يمكن للقواعدمخالفتها، والحقيقة ان هذه المرحلة كانت مرحلة فلاسفة المدرسة الطبيعية الجامعين لكلا المدرستين الوضعية والطبيعية، من روادها كفيلر ودوركين[25].

فاننا سنخصص مطلبا لكل مرحلة من تلك المراحل معتمدين على نظرية فيلسوف تعرفنا بالمرحلة مكوناتها و عناصرها وتوجهات المفكرين فيها.

المطلب الاول: مرحلة الحكم القانوني:

يبدو ان احسن شخص يوصلنا ال الافكار الاساسية لهذه المرحلة بل انها صارت معروفة به هو الفيلسوف القانوني الوضعي الانكليزي (اوستين) وآرائه المهمة في ماهية القانون و استقلاله. ولهذا سنخصص هذا المطلب للبحث حول نظريته وآرائه التي ارتضى بها الفلاسفة باعتبارها بداية الفكر القانوني الحديث، وان كان لأكثرهم ملاحظات وانتقادات نذكر بعضا منها.

نظرية اوستين الوضعية (**Austin positivism theory**)

أن اشهر فيلسوف في المدرسة الوضعية هو الفيلسوف الانكليزي المشهور(jhon Austin)، فان نظريته القانونية (نظرية اوستين الوضعية (**Austin positivism theory**) هي أولى نظرية حاول فيها ان يعرف القانون كالقانون الموجود في الواقع والمطبق فعليا[26] وليس القانون المطلوب الذي يرتجى ان يوجد. ولهذا اصبح محل اهتمام الفلاسفة الوضعانين الذين جاءوا من بعده، واصبح معيارا للموافقين والمخالفين، اي ان بعضهم أرادوا مخالفته فكان معيارا في مخالفتهم ، والذين وافقوه فكان معيارهم بالقياس الاولى، وخاصة انتقادات الفيلسوف القانوني هارت(a l hart) الذي حاول بانتقاده إصلاح نظرية اوستين، بل ان تأثير نظرية اوستين كان عظيما الى درجة جعل من الطرف المقابل مضطرا ان يراجع رؤيته اليوتوبية ومنه ظهر الجيل الثاني من الفلاسفة الطبيعيين.

فماالذي قام به اوستين في نظريته؟

يمكننا ان نقول بان النقطة الاساسية لنظرية اوستين هي تحويله للنظرية الالهية التي الإله هو الذي يحكم فيها، فحوَل الشرعية الالهية الى شرعية الحاكم الذي يحكم، اي أنه علمن هذه النظرية السماوية الى نظرية ارضية تتعلق بالحاكم البشري. اي ان كان القانون يتكون من الأحكام والأوامر التي يصدرها الاله. فان القانون الارضي الوضعي المطبق هي الاحكام والاوامر commands التي يصدرها الحاكم الارضي والتي يجب عل المجتمع والافراد تنفيذها[27] . اذا أن اركان الحكم عند اوستين اثنان:

احدهما: هو الطلب واظهار الاوامر من قبل الحاكم، اي ان هناك ميل من قبل السلطة ان تأمر، وهذا المطلب يعتبر امرا اساسيا بنيويا [28] . والثاني يظهر بانه وفي حالة امكان مخالفة الحكم او امر الحاكم فان المخالف يتعرض الى العقوبة، ومن هنا تصبح العقوبة عنصرا اساسيا في تكوين القانون، والحكم الذي لا يحدد له عقوبة لا يعتبر قانونا. وأن أهم مسألة عند اوستين هو مفهوم الحاكم فإن الحاكم يعتبر جزءا من القانون ويجب عل الآخرين اطاعته، وهو لا يطيع اي شخص آخر فوقه، والبحث عن القانون داخل القانون وليس خارجه كما هو الحال في المدرسة الطبيعية

[25] **المصدر نفسه، ص.**

[26] Austin, J, (1955(1832))The province of Jurisprudince Determined, London; weidenfild &Nicolson.p23.

[27] Harris, J.W.(1966) legal philosophies, London; Butterworths, 2nd edn 1988.p75-78.

[28] **الشاوي، الدكتور منذر، فلسفة القانون، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد،1414ه–1994م.ص36.**

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:182-200
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.11 May/2017

القديمة.[29] ومن ثم يوزَع المجتمع على رأي اوستين الى مستوى الحاكمين(وهم دائما اقلية في المجتمع) ومستوى الافراد الآخرين وهم الاكثرية[30] .

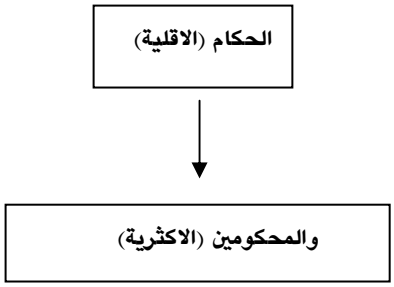

مشروعية الحاكم:

ولكن عندما نسأل اوستين عن مشروعية الحاكم من اين اتت؟ يكون جوابه انه أمر عادي(Habitalual obedience)ان تكون الاكثرية تنفذ الاحكام[31] .

وهو عادي ان يكون الحاكم يصدر الاحكام، اذا اساس هذه الاطاعة هو هذه العادة، وبناءا على ذلك تمكن اوستين ابداع اساس لالزامية القانون داخل المجتمع بدل الأساس الإلهي فوق الإنساني[32] .

المطلب الثاني:

مرحلة القاعدة القانونية

النظرية الوضعية ل(هارت):(**Hart positivism theory**)

ان هارت (**Hart**) من فلاسفة المدرسة الوضعية وهو يؤمن باستقلال القانون من الاخلاق[33] ، وهو يوضّح نظريته بانتقاد نظرية اوستين وخاصة في النقاط التالية :

اولا: القانون هو قاعدة(Rule) وليس حكما(command).

ثانيا: ان وظيفة القانون ليس المنع بل هو تنظيم العمل وتسهيله.

حسب راي هارت ان نظرية اوستين لا يمكنها توضيح الاعتبار والاقرار(persistence) ولايمكنها توضيح انشاء(continuity) القانون.

ثالثا: ان المبدأ في القانون ليس حكم الحاكم فلا يكون للآخرين الا الاطاعة ولا يتمكنوا في ان يتنبئوا بما هو مطلوب منهم(predict)، ، ويجب ان يكون هناك قواعد توضح لنا أدلة و سندات شرعية السلطة. فالقوة ليس اساس القانون بل هو (القاعدة)[34] .

---

[29] **المصدر نفسه، ص**36.

[30] **المصدر نفسه، ص**36.

[31] **مارك تبيت، مصدر سابق،ص**45.

[32] **المصد نفسه، ص**45.

[33] .Hart, L,A.(1961) The concept of law.oxford; Clarendon: revisededn 1995

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:182-200
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.11 May/2017

وان مفهوم القاعدة هو يعطي لسلوكنا الدليل(justification) والاتجاه(attitude). والاخيرة(القاعدة) مفهوم عام ويوجد لها دور مهم في توضيح كثير من جوانب السلوك الاجتماعي في العصر الحديث[35].

هذا توجه داخلي وان لتفكير الفرد دور مهم فيها، واستعمل هارت هذا المفهوم بدل مفهوم العادة عند اوستين الذي لا يمكنه توضيح اساس القانون. فإن اصطلاح القاعدة ليس عادة فقط، بل ان الفرد يمكنه معرفة وفهم وتوضيح القاعدة.(هارت ذكر انتقاداته في كتابه المشهور (مفهوم القانون(The concept of low)) [36]

عند هارت ان القانون مجموعة قواعد متكاملة، متكونة من القواعد الدرجة الاولى والقواعد الدرجة الثانية ، ولذلك للتعرف على القانون يجب اخذ مجموع النظام القانوني بنظر الاعتبار[37] .

اولا: القواعد اقانونية من الدرجة الاولى، وهي تلك القواعد التي تنظم سلوك الافراد و ينشئ منها الالتزام و المسؤولية (كالقواعد القانونية العادية من القانون المدني وقانون الاحوال الشخصية الخ..) [38]

ثانيا: القواعد القانونية الدرجة الثانية التي لها علاقة بالقواعد الدرجة الاولى، والتي تخلق السلطة (Authority) والهيئات العامة.ويقال لمجموع القواعد الدرجة الاولى والقواعد الدرجة الثانية القانون.، والمجتمع الذي لا يوجد فيه الا القواعد الدرجة الاولى هو مجتمع غير متمدن، وان وجود القواعد الدرجة الثانية هي احدى علامات التقدم[39] .

وان القواعد الدرجة الاولى لها عيوب ثلاثة:

1-عدم الوضوح فكثيرا ما ان القاضي يتحيّر في تطبيقها، ونحن نواجه الشك في تفسيرها، ونحتاج المرجع ليبيّنها.

2- ان القواعد الدرجة الاولى هي قواعدمتعارضة دائما، ولا يعرف ما منها ينفذ.

3- البطأ في التنفيذ وعدم التجانس مع تغييرات المجتمع[40] .

القاعدة الاساسية(قاعدة المعطية للشرعية):

القاعدة القانونية التي تقرر بها جميع القواعد الأخرى هي القاعدة الاساسية. اذ أن القاعدة الأساسية فوق جميع القواعد الأخرى ، وهي فوق واحدى القواعد الدرجة الاولى ايضا، وان كانت القواعد القانونية تاخذ شرعيتها من هذه القاعدة، وتاخذ هذه شرعيتها من متطلبات وسلوك المجتمع. وحتى نتجاوز عيوب قواعد الدرجة الاولى نحتاج الى القواعد الدرجة الثانية. لأن القاعدة الأساسية هي التي ترفع الغموض والإبهام، كما ان القواعد الدرجة الثانية هي التي تعالج الجمود وتأخر القانون ، كما انها ترفع التعارض (تضمن تنفيذها وليس تحقيقها). اذا النظام القانوني يتكون من القواعد الدرجة الاولى والقواعد الدرجة الثانية معا.

فيذهب هارت الى ان القانون ليس له علاقة بالاخلاق، ولكنه يذهب الى اننا يمكننا تحليل نوعين من العلاقة بينهما

اولا: العلاقة العرضية وان هذه العلاقة ممكنة ولكنها غير ضرورية[41] .

---

[34] Ipid،p101-144.

[35] Ipid, p123-128.

[36] Ipid،p95-110.

[37] Ipid،p115-130.

[38] **مارك تبيت، مصدر سابق،ص78.**

[39] A Hart, L, op، cit، p، 140-155.

[40] **مارك تبيت، مصدر سابق،ص81 .**

[41] Hart, L, A Essays in Jurisprudence and philosophy , oxford: CLarendonk p 8-57.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:182-200
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.11 May/2017

ثانيا: العلاقة الذاتية: العلاقة الضرورية ، حيث ان القانون لا يمكنه ان يوجد من غير الاخلاق. وبناءا على هذه العلاقة انقسم الوضعيون الى جماعتين:

اولا: الشموليون(exclusivists) تذهب هذه الجماعة بانه لا علاقة مطلقا بين القانون والاخلاق، فإن هارت ليس مع هذه المجموعة.

الثانية: الجماعة المتمسكين بالحد الأدنى من العلاقة، الذين (وتحت ضغوط الطبيعيين)تخلوا عن رأيهم المطترف حول العلاقة بين القانون والأخلاق، فإنهم يعتقدون بان وجود حد ادنى من العلاقة بين القانون والأخلاق ضرورية ، ربما يكون إحدى تلك المبادئ هو رعاية مصالح الذين يصدر القانون لمصلحتهم[42]. والعلاقة الاخرى بينهما هو وجود العلاقة (العدالة الصورية) والمساواة امام القضاء..

ثانيا: العلاقة العرضية وهذه العلاقة تنشأ عندما تاخذ الاخلاق مكانه في القاعدة الاساسية ، ويسمح بوجوده[43].

المطلب الثالث: مرحلة المبدأ القانوني:

ان هذه المرحلة هي المرحلة الاخيرة في الفكر القانوني وهي المرحلة التي تقارب فيها المدرسة الوضعية و المدرسة الطبيعية وان كان فلاسفتها محسوبون على المدرسة الطبيعية ، فاننا سنخصص هذا المطلب لاثنين منهم ، وهما فيلسوفا القانون كل من جون فينس (john finnis) و دوركين (Ronald dworkin):

اولا ، جون فينس ونظريته(الدعاوي الأساسية)(Paradigm cases).

هواحد الفلاسفة الطبيعيين الذين في مناقشاته مع الفلاسفة الوضعانيين(وخاصة هارت) كان له تأثير مهم في تغيير وجهتم المتطرفة ولا ينظرون الى القانون من الناحية الخارجية، اي لا يكون القانون مهما بالنسبة للذين يصدرونه فقط بل من وجهة نظر الذين ينفذونه ايضا. بل يجب ان يعتبر القانون فقط ما يعتبرونه هؤلاء قانون[44] .

فلنرى كيف قام فينس بذلك؟.

اولا : ذهب فينس الى انه حتى نتعرف على القانون لا يجوز ان يكون لنا نظرة قبلية بل نظرة بعدية، اي ان لا نحسم المسألة من الناحية النظرية اولا ، بل علينا ان نهبط الى الذين يطيعون القانون[45].

ثانيا: وحتى يتحقق ما ذكرناه في النقطة السابقة، يجب ان نختار الدعاوي الذين تعتبر يقينا من القانون وأن لا نبحث في الدعاوي التي تعتبر دعاوي حدودية اي تعتبر من قبل البعض قانونية ومن قبل البعض غير قانونية(كالقواعد المتعلقة بالاحكام المتعلقة بالرقيق) بل يجب ان نختار مسائل كالسرقة و القتل وغيرها من الأحكام التي لا يشك احد في قانونيتها. ويسمي هذه بالدعاوي الاساسية (Paradigm Cases)[46] .

---

[42] Hart, L, The concept of law ,A op، cit، p127 .

[43] Ipid،p128-130.

[44] **مارك تبيت، مصدر سابق،ص120** .

[45] Finnis, J. (1980)N atural Law and Natural Rights, oxford: oxford Univercity press.p44-45.

[46] **مارك تبيت، مصدر سابق،ص120**

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:182-200
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.11 May/2017

ثالثا: بعد هذا يجب ان نسأل المنفَذ للقواعد المتعلقة به حتى نعرف من اية وجهة هو يننفذها ، هل ينفذها من وجهة خارجية فقط اي خوفا من عقوبتها، ام انه ينفذها من وجهة داخلية (Internal)، اي انه ينفذها بمحض ارادته؟ وهذه الوجهة الداخلية هي الأخلاق .[47]

فالانتقادات الموجهة الى نظرية فينس.

اولا: فإذا كنا في فلسفة القانون نريد ان نسال ما هو القانون فيجيب فينس بانه يظهر في الدعاوي الاساسية، وعندما نسأله ماهي،؟ فيجيب هي التي يعتبرها المنفَذون كذلك من وجهة داخلية وهذا دور يخالف المنطق[48] ، اذ انما نريد معرفته يعتمد على الذي نجربه بعد معرفته وهذا دور وتعارض.

ثانيا: نحن نريد ان نتعرف على القانون ولكن فينس يعرفنا على سبب التزامنا بالقانون، وواضح انهما مختلفان.

ثالثا: ان فينس يوجهنا الى انه للتعرف على القانون يجب ان نختار الأسلوب البعدي وان هذا الأسلوب هو الأسلوب الأحسن، ولكن لا يستدل لسبب افضلية هذا السلوب على الاسلوب القبلي!.

ثانيا: نظرية دوركين(Ronald dworkin) الجامعة(Law as integrity):

ان فيلسوف القانون والسياسة والاخلاق المشهور(Ronald dworkin) صاحب نظرية الجامعة في فلسفة القانون واستاذ جامعة هارفارد يعتبرآخر فيلسوف في القانون الذي توفي في عام (2013)م[49] .

والمقصود من النظرية الجامعة انها جمعت بين آراء فلاسفة كلتا مدرستي الطبيعية والوضعية[50]. فذهب دوركين الى اننا حتى نصل الى ماهية القانون يجب علينا ان نبدأ من المسائل االقانونية التي تخلق الاضطراب في القانون ، وضرب مثلا، فقال: هب انك تسوق سيارتك وفجأة يظهر امامك طفلا او حيوانا في طريقك، فانك تجمع نفسك وتحاول الاستفادة من جميع امكانيات السيارة حتى لا تدهس الموجود امام السيارة،، وتوجد في القانون حالات مشابهة لهه الحالة ، وذلك في الدعاوي التي تسمى بالدعاوي الصعبة(HARD CASES)[51] .

احدى تلك الدعاوي هي دعوى معروفة بدعوى ريكس ضد بالمر في عام 1899م في نيويورك فقتل فيها ابن ابن جده الموصي بجميع ميراثه له حتى يحصل على التركة، وعندما اتم مدة سجنه طلب حصته، وحسب القانون الموجد((Rules of testamentary succession لم يكن هناك استثناء لهذا النوع من المسائل[52]. وهذا يعني انه كان يستحق الحصة، لكن جميع القضاة كانوا متفقين على انه يجب تحريمه ، وكان هذا الموقف يحتاج الى التفسير:

فإذا كنا قد فسرنا الحال حسب نظرية هارت التي كانت تقصر القانون في القواعد وفي هذه الحالة لم يتجاوز المسألة حالتين:

الحالة الاولى: هي ان وظيفة القاضي تصبح انشاء القانون وليس تنفيذه، وفي هذه الحالة حتى اذا اقررنا بالوظيفية الانشائية، فان القاضي يرجع بقاعدته التي انشئها الى زمن ماضي وينفذها على واقعة وقعت قبل وجودها بالأثر الرجعي، وهذا يكون عملا غير قانوني اصلا.

---

[47] **آرش نراقي، فلسفه حقوق، سايت شخصي آرش نراقي،** www.arashnaraghi.org. Retrieved 15March 2017

[48] **المصدر نفسه، المحاضرة الثامنة.**

[49] **آرش نراقي، مصدر سابق، المحاضرة الثامنة.**

[50] Dworkin. Laws Empire, op cit، p44.

[51] **مارك تبيت، مصدر سابق،ص**102

[52] **المصدر نفسه،ص**106.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:182-200
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.11 May/2017

الحالة الثانية: ان نقول بأن القاعدة الاساسية هي التي اجازت القيام بمخالفة القواعد القانونية العادية ، وهذا وقوع في راي الفلاسفة الطبيعين الذين يخالفهم هارت والذين يؤمنون بالدور الاساسي للمبادئ الاخلاقية في ماهية القانون. ولهذا ذهب دوركين الى ان القانون ليس قواعد (Rules)فقط، بل هو المبادئ الاخلاقية(Echic Principles) ايضا، ويجب ايجاد الانسجام (fit) بينهما[53]:

RULES

القواعد

القانون= ——————————————

المبادئ

PRINCIPLES

واخذ على الوضعانيين انهم اخذوا بالقواعد كما انتقد الطبيعيي بانهم اعتمدوا على المبادئ فقط، في حين يجب التعامل معهما كمجموعة واحدة متكاملة(Gapless)، وللوصول الى هذه النتيجة يجب ان ينظر الى القانون كموضوع متشابك معقد وليسا موضوعا بسيطا ذو بعد واحد[54].

وبهذا بدأ تطور الفكر القانوني لحكم وتغير الى القاعدة القانونية ووصل الى ان يكوم مبادئ غير مرئية، اي ان القانون بدأ من كونه مسالة و موضوعا خارجيا حتى وصل ال ان اصبح موضوعا داخليا.

والمبحث الثالث

(تطور الفكر القانوني ودوره في جلب الرضا الشعبي)

المطلب الاول(التعرف بمفهوم الرضا الشعبي).

مدلول مفهوم (الرضا الشعبي) ليس واضحا كما يبدو لأول وهلة، فاننا ان دققنا النظر فيه وجدنا ان هذا المفهوم مرتبط بمفهوم الديموقراطية، وان مفهوم الديموقراطية وان اصبح من اكثر المفاهيم مداولة بجميع لغات العالم، ورغم تأريخه المديد في الفكر السياسي والقانوني. بل انه اصبح معناه متغيرا حسب الادوار التاريخية و حسب المكاتب السياسية وانظمة الحكم والقانون المختلفة، رغم ان هذا المفهوم اصبح اشهر دليل لنظام الحكم والدولة واساس شرعية سلطتها[55]، بل اسلوب لوضع ونشاة دساتير الدول. حيث ان اكثر الطرق الديموقراطية لوضع الدساتير ترجع شرعيتها لارادة الشعب ورضاه. فان كان الديموقراطية في معناه المشهور هو حكم الشعب من قبل الشعب فلا ديموقراطية لأية سلطة سياسية من غير الشعب الذي يرضى بهذا النظام المدعي للديموقراطية[56].

---

[53] Dworkin, op cit, p36.

[54] **مارك تبيت، مصدر سابق،ص108-112.**

[55] **د عدنان عاجل عبيد(القانون الدستوري) النظرية العام والنظام الدستوري في العراق، الطبعة الثالثة، بغداد، 2013، ص18-21و 100.**

[56] Philip Green(ed) Democracy (Key Concepts in Critical Theory), Newjersey, Humanities Press, 1993,p2.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:182-200
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.11 May/2017

فما هو معنى الديموقراطية الذي يرتبط بالشعب وجلب رضاه ليس في موقع اضفاء الشرعية عليه بل في موقع اجرائه:

الديموقراطية كلمة يونانية في الاصل ودخلت اللغة الفرنسية في القرن السادس عشرب(ديموقراتى(Democra) ومنه انتقلت اى اللغة الانكليزية، فالكلمة اشتقت من كلمة (دموكراسيا(Democratia)) و هي مشتقة من جزور كلمتي(دمو) بمعنى الشعب و(كراتوس) بمعنى الحكومة، فهي اذا نوع من الحكومة بخلاف الانظمة المونارشية والاشرافية فيها الشعب هو الذي يحكم[57].

(الحكومة عن طريق الشعب) او (حكومة الشعب من قبل الشعب) ومن ثم ظهرت التلقي الاصلي لمفهوم الديموقراطية، ويبدو في الظاهر انه مفهوم واضح لا ابهام فيه، اما تأريخه وخاصة في القرن العشرين يدل بانه من المفاهيم التي اثارت الجدل. وان المناقشات والتفاسير التي جرت فيه لم يجعل المفهوم واضحا، بل ادى إبهامه بشكل اكثر[58]. كما ان المنظر الديموقراطية فيليب كرين يشير الى ذلك بشكل دقيق:

فالديموقراقطية في اواخر القرن العشرين ليس مفهوما مثيرا للجدل فقط بل غامض كل الغموض[59].

ويزيد كارل كوهن تعاريف اخرى للتعاريف البسيطة السابقة، منها(الحكم على اساس الرضا الشعبي) او حكومة الاكثرية (اوحكومة الامة[60]) وهذه التعاريف المختصرة وان كانت صحيحة ولكنها لا ترشدنا الى المقصد، ولهذا يحاول كوهن الوصول الى تعريف مفيد عن المفهوم

(الديموقراطية الحكم الجماعي الذي في اكثر الاحوال افراد المجتمع يشاركون بطريق مباشر او غير مباشر في اتخاذ القرارات التي تتعلق بجميعهم ، او بامكانهم المشاركة في اتخاذها)[61] .

ومن ثم يرى أن المفهوم المفتاحي في الديموقراطية هو كلمة المشاركة ولا يمكن للديوقراطية الوجود لولا مشاركة الشعب، واتخاذ القرارات التي بها تتخذ. ومن هنا ان الديموقراطية الجديدة هي التي توافق الافراد على قواعدها وقراراتها، وبناءا على هذا أراد بعض الفلاسفة امثال جون راولز ان يميزوا بين مفهومي الاتفاق والعقد، حيث أن الأول يعني فيما يعنيه الاتفاق بعد الحرب من قبل الأطراف المتحاربة. في حين أن الثاني(العقد) يدل على توافق الأفراد الأحرار المتساوين على شؤونهم وتوزيع السلع العامة و اتخاذ القرار في المسائل التي تتعلق بجميع الافراد وإحساس الرضى بذلك[62].

كما ان فيلسوفا كهابرماس يذهب الى ان اليموقراطية لا يمكن ان تتحقق الا بعد مشاركة المواطنين واجتماعهم في الفضاء العام بشكل علني ومفتوح، وهذا هو اساس الفكرة الأساسية في كتابه المشهور الذي طبع في عام(1962) تحت عنوان (التحول في بنية الفضاء العام) ، وأكد هابرماس في هذا الكتاب على دور المناقشات والمناظرات في الاماكن العامة كقاعات المكتبات العامة والمقاهي و المباني المتعلقة بالفنون والأدب،[63] وحسب رأي هابرماس في

---

[57] **ديويد هلد، مدلهاي دموكراسى ترجمة: عباس مخبر (تهران، روشنگران ومطالعات زنان ، 1378ه ش، ص14.**

[58] **ميراحمدي، منصور، إسلام و دموكراسى مشورتى، نشر نى، تهران 1384هـ.ش.، ص204،227.**

[59] **ديويد هلد، مصدر سابق، ص14.**

[60] **كارل كوهن، دموكراسى ترجمة: فريبرز مجيدى(تهران، انتشارات خوارزمى، 1373ه ش) ص22.**

[61] **المصدر نفسه، ص27.**

[62] **بهرام اخوان كاظمي، بررسى و نقد نظريه عدالت جون راولز، كتاب نقد، فصلنامه انتقادى فكرى فرهنگى، سال هشتم، شمارة سى و هفتم، پژوهشگاه فرهنگ وانديشه إسلامى، زمستأن 1384، ص152.**

[63] **ان مواقع التواصل الاجتماعي لم تكن موجودة في عام 1962 والا ذكرها**

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:182-200
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.11 May/2017

هذا الجو الموجود في الفضاء العام الذي لايوجد فيها اي ضغط داخلي او خارجي يوجد مشاركات ايجابية وفعالة وتتخذ القرارات عن رضا و دون اكراه، وهناك يقرر على كيفية نظام الحكم و مراقبته الحكومة[64] .

ومن ثم ظهر نوع من الديموقراطية الجديدة تسمى بالديموقراطية التشاركية المبنية على العقل الجماعي، بل الوصول الى تحقيق المصلحة الجماعية بدل المصلحة الفردية المعتمد عليها في اللبرالية الكلاسيكية ومرحلة العقد الاجتماعي، واتخاذ القرار فيها عن رضا ودون اكراه[65] .

المطلب الثاني(الدولة الديموقراطية التشاركية مبنية عل الرضا الشعبي)

كما ذكرنا ان فكرة الديموقراطية تطورت اليوم، وهي ليست الديموقراطية المبنية على اللبرالية الكلاسيكية المعتمدة على الدفاع عن حقوق الفرد ، وتحقيق المصالح الفردية والمستدلة بالعقل الفردي[66] . وهذا كان قصد المفكرين حينما قالا يجب اتخاذ القرار بالتعاقد وليس الاتفاق، بناءا على ان الافراد في حالة التعاقد هم في حالة اعتيادية دون اضطرار او ضغط عليهم وهم يقررون بكامل رضا وقناعة، بينما يكون التوافق في حالات استثنائية، المتعاقدون مضطرون على التوافق كحالة انهاء الحرب وهنا يمكن ان يدلوا بآرء لا يكونون مقنعين بها ولا يأتي رايهم عن رضاهم[67] .

فان هذا نوع جديد من ممارسة الحكم مبني على مشاركة ورضا المواطنين يمكن تحديد اركانها كما يلي:

اولا: الاتحاد ين السلطة السياسية والوسط الاجتماعي:

في عصر نظرية العقد الاجتماعي يفترض ان الشعب يتعاقد مع السلطة السياسية على مباشرتها للحكم، ويتنازل عن حقوقه لها، ومن ثم السلطة تقوم باتخاذ القرار وتنفيذه الا ان في هذا النمط الجديد ، ان الشعب تشارك في عملية اتخاذ القرار ، ومن ثم لا يكون اتخاذ القرار من اختصاص السلطة السياسية ، والتالي يتحد الوسط الاجتماعي والسلطة السياسية[68] .

ثانيا:محدودية صلاحيات السلطة السياسية ، بما ان السلطة لا تتوحد في اتخاذ القرار ويشارك المواطنون معها، ويرمي الى كسب رضاهم فان صلاحياتها تكون مقيدة ومعلقة على رضا الشعبي[69] .

ثالثا: العقلانية في القرار:

ان افراد المجتمع حينما يناقشون كل جوانب المسالة المتعلقة بجميعهم فيتضح جميع جوانبها و حينها يكون قرارهم ناضجا مستدلا عقلانيا جماعيا شفافا بسبب مشاركة الجميع فيها، ويكون هذا القرار اكثر عقلانية من رأي شخص واحد ينفرد برأي وان كان عاقلا ،لانه لا توجد فرصة تقوية رأيه بتوجيه الانتقادات اليه[70] .

رابعا: التحويل من الخارج (الموضوع) الى الداخل(الذات):

من القواعد الموجودة في النفس البشري، اذا كان الأمر ياتي من خارجه ويطلب منه تنفيذه يكون اصعب من تنفيذ نفس الامر ان كان ينفذه بقناعة ويرضى به ، اي يكون تنفيذه نتيجة امر داخلي في نفسه يرضى به. وهذه احدى

---

[64] **رابرت هولاب ، يورگن هابرماس ، نقد در حوزة عمومى ، چاپ دوم (تهران، نشر نى،** 1378) **ص**25.

[65] **مير احمدى، مصدر سابق، ص**221.

[66] **المصدر نفسه، ص**227-233.

[67] **المصدر نفسه، ص**235.

[68] Philip Green, op cit، p50.

[69] **مير احمدى، مصدر سابق، ص**240-246.

[70] **المصدر نفسه، ص**247-249.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:182-200
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.11 May/2017

مشكلات الانظمة الدكتاتورية حيث يكون اوامرها الى المحكومين اوامر خارجية لا يكون مطاوعتهم لها عن قناعة ورضى[71].

من هذه النقطة تظهر اهمية تحول القانون من حكم خارجي يفرض على الشعب من الخارج الى مبادئ داخلية يفهمها الشعب ويرضى بها. ويكون توضيح هذه المسالة مضمون المطلب التالي:

المطلب الثالث (دور التحول القانوني في جلب الرضا الشعبي)

الحاكم لا يكون له شرعية الحكم الا بالاعتماد على رضا المحكومين وتسليمهم لهم عن قناعة[72] ، هنا كان تكمن الفكرة في التحول الذي جاء على الفكر القانوني. حيث ان قصر القانون في الاحكام التي يصدرها الحاكم ولا حول للشعب غير تنفيذها دون تفكير ومشاركة يكون نتيجتها عدم رضاء الشعب بها ومحاولة التهرب من تطبيقها. ومن ثم تكون النظريات المرحلة التي تقصر القانون في حكم الحاكم الحي غير ملائمة لمرحلة مشاركة الشعب في اتخاذ القارارت حول المسائل المتعلقة به ومنها القانون واحكامها. ويمكن اضافة هذا الأمر كانتقاد آخر غير الانتقادات الاخرى الموجهة الى نظريات تلك المرحلة ومنها نظرية اوستين.

اما مرحلة القاعدة القانونية وهي المرحلة الثانية في تطور الفكر القانوني، وان كان مميزاتها اكثر مقارنة بالمرحلة القبلية. لكون القاعدة تنقطع عن منشئها ويكون لها وجود مستقل. وبالتالي يكون وجود القانون غير معتمد على وجود الحاكم كما كان الوضع في مرحلة الحكم ، ويمكن للقاعدة ان تبقى وان كان صاحبها الذي خلقها غير موجود. فان اعتبار القانون لا يتجاوز القاعدة يجعل منه أمرا خارجيا يكون وضعها من اختصاص السلطة المختصة بوضعه ومن ثم لا يعاكس تطلعات الشعب ومطالبه ولا حتى عاداته في بعض الاحيان، وكثيرا ما يرفض الفرد الانصياع وقبولها عن رضا. ولهذا يؤكد في هذه المرحلة على عنصر العقاب على المخالفين للقاعدة القانونية، وان كان الغالب ان افراد الشعب يطبقون القانون في اكثر احواله لقناعتهم باستحقاق تنفيذه ورضاهم به وليس خوفا من العقاب كمايقول فيتس[73]. ولهذا فإن النظريات المتعلقة بهذه المرحلة لا تطابق المرحلة المعتمدة على الرضى الشعبي.

واخيرا تأتي مرحلة كون القانون مكوَّنا من المبادئ القانونية المتعلقة بالمضمون الاخلاقي للقانون سواء قصرناه في المبادئ الي يقنع بها افراد الشعب ام قلنا بان القانون يجمع بين القواعد والمبادئ (كما جاء في نظرية دوركين)، ولكون المبدأ غير المرئي هو الاصل المعتمد عليه والمرتضى من قبل نافذه فيكون القانون قد تحوّل من أمر خارجي يفرض على الشخص الى أمر داخلي ينفذه برغبة وشوق. وهنا يظهر ترابط التحول القانوني من الحكم الى المبدأ مع مسألة الرضا الشعبي. حيث ان كون القانون مبادئ (كليا او جزئيا) يقبله الشعب ويشارك في إيجاده ويرضى به ويحس بأنه جاء منه من الداخل ولم يفرض عليه في الخارج.

الخاتمة

وأخيرا نختتم البحث بخاتمة تضم أهم ما توصلنا إليها من نتائج، من غير أن تكون مستغنية عن التفاصيل التي وردت في ثنايا البحث:

اولا: ان الفكر القانوني قد تطور من الحكم الى القاعدة حتى وصل اخيرا الى المبدأ.

ثانيا: ان التوزيع التقليدي للفكر القانوني الى مدرستي الطبيعية و الوضعية قد تُجوِّز ، فتنازل اصحاب كل من النظريتين، عن آرائهما المتطرفة و غيرالمعتدلة فتجاذب آرائهم. حيث اعترف اصحاب المدرسة الوضعية على ضرورة وجود حد أقل من المضمون الاخلاقي والعدالة في القانون ، كما ان اصحاب النظرية الطبيعية اعترفوا بالوجود المستقل للقانون وان رأوا بضرورة وجود المضمون الاخلاقي له. فالآراء والنظريات الاخيرة كنظرية

[71] **جوشا كوهن، مصدر سابق، ص**213-215.

[72] **د. منذر الشاوي، الدولة الديموقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية، ص**15.

[73] Finnis, J. op cit، p,45.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:182-200
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.11 May/2017

دوركين حاولت الجمع بين آرأء الوضعانيين القاصرين للقانون في القاعدة القانونية ، والطبيعيين الذين اعتمدوا على المبدأ فحاولت الجمع بينهما.

رابعا: ان النظام الديموقراطي قد تطور حتى وصل الى نوع جديد من الديموقراطية تسمى بالديموقراطية التشاركية المعتمدة على مشاركة افراد الشعب في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم ، بالتالي يكون سلطة النظام السياسي مقيدة بآراء المشاركين و وجلب رضايتهم.

خامسا:ان القانون كاحد ركائز هذا النوع من الديموقراطية قد تحول من أحكام وقواعد خارجية الى مبادئ داخلية يتعلق بالجانب الذاتي لأفراد الشعب و قيامهم بتطبيقه عن قناعة ورغبتهم في أكثر أحوالهم.

سادسا: ان تطور الفكر القانوني أثّر في تخفيف التركيز على العقوبة كعنصر مهم في القانون وتحويلها الى الاعتماد على المبادئ التي يرتضي بها افراد الشعب ويؤمنون بها.

سابعا: ان تحوّل الفكر القانوني الى مبادئ مواز لتطور النظام السياسي الى نظام يرتكز على جلب الرضا الشعبي، ومن ثم يصلان الى نقطة مشتركة بينهما ، وهي استناد الرضا الشعبي على مبادئ قانونية يرتضي بها الشعب وينتج منها تطبيق القانون عن قناعة من جانب، وجلب الرضا الشعبي في نظام مستقر يحكمه نظام قانوني متطورمن جانب آخر. ومن هنا يصل كل من فلسفة القانون وفلسفة السياسة الى نقطة مشتركة ويتحدان . الاول بوصوله الى مرحلة المبدأ القانوني والثاني باعتماده على الرضا الشعبي وهذه النقطة الاخيرة ان تمكن البحث التحقيق فيها فقط قدم شيئا جديدا في العلاقة بين الدراسات القانونية والسياسية، وان كان شيئا متواضعا لايستحق التفاخر فيه. فإن التوفيق كله من الله سبحانه وتعالى.

قائمة المراجع و المصادر

1. إمام، زكريا بشير ، مفهوم العدالة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي، دار روائع مجدلاوي، عمان أردن، الطبعة الأولى، 1414هـ -2003م.
2. الاحمد، الدكتور محمد سليمان، فلسفة الحق، منشورات الزين الحقوقية ، بيروت لبنان، الطبعة الاولى، 2017.
3. البزاز، عبد الرحمن، مبادئ أصول القانون، الطبعة الثانية، مطبعة العاني، بغداد1958م.
4. البزاز، عبد الرحمن، مبادئ القانون المقارن، مطبعة العاني، بغداد 1967م.
5. البزاز، عبد الرحمن، ابحاث و أحاديث في الفقه و القانون، مطبعة العاني، بغداد1958م.
6. البشير، عبدألباقى البكرى زهير، المدخل لدراسة القانون، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة بغداد، 1989.
7. الجابرى، د. محمد عابد، الدين و الدولة و تطبيق الشريعة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 1996م.
8. الحافظ، الدكتور هاشم، تأريخ القانون، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، طبع على نفقة جامعة بغداد، دارالحرية للطباعة، بغداد 1980.
9. حمه غرب، تحسين ، العدالة ونظرياتها ، جامعة التنمية البشرية، سليمانية، 2016.
10. خاتمى، محمد، الدين و الفكر فى شراك الاستبداد، ترجمة: ماجد الغرباوى، دمشق، دارالفكر، 2001م.
11. خدوري، د. مجيد، مفهوم العدل في الإسلام، ترجمة: دار الحصاد للنشر و التوزيع، دمشق، الطبعة الأولى 1998م.
12. الزلمى، الدكتور مصطفى ابراهيم، المنطق القانوني قسم التصورات، بدون مكان و تأريخ نشر.
13. الزلمي، الدكتور مصطفى أبراهيم، أصول الفقه في نسيجه الجديد، الجزء الأول، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد، طبعة تاسعة، 2002.
14. زكى احمد، بدور و الآخرون، مأزق الدستور (نقد و تحليل)، بغداد- بيروت، 2006م.
15. الزنون، الدكتور حسن علي، فلسفة القانون، الطبعة الأولى، بغداد، 1975.
16. الزنكى، الدكتور صالح قادر، اسباب النزول و الورود و اشكالية قراءة النص الشرعى دراسة اصولية، الطبعة الأولى، ايران- قم، 2003.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:182-200
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.11 May/2017

17. زيدان، عبدالكريم، نظرات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة(ناشرون)،بيروت ، الطبعة الأولى ،1421ه-2000م .
18. زيدان، الدكتور عبدألكريم، الوجيز في أصول الفقه، نشر إحسان، الطبعة الأولى، تهران، بدون تأريخ نشر.
19. الشاوي، الدكتور منذر، فلسفة القانون، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد،1414ه-1994م.
20. الشاوي، الدكتور منذر، مذاهب القانون، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1986م.
21. المؤمن، مشكاة صبيح عبد علي، مبادئ العدل و الإنصاف كمصدر للقانون الدولى العام، اطروحة متقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد 1422هـ – 2001م، بإشراف الدكتور عصام العطية.
22. تبيت، مارك، فلسفهی حقوق، مترجم: حسن رضايى، طروة ثذوهشى، مشهد، 1384ه.ش.
23. كاتوزيان، دكتر ناصر، فلسفه حقوق، جلد أول، شركت سهامى انتشار، تهران، ضاث ضهارم، 1385
24. كلى، جان، تاريخ مختصر تئورى حقوقى در غرب، ترجمه: محمد راسخ، انتشارات طرح نو، تهران1382 هـ.ش.
25. حسين ساكت، محمد، نطرشى تأريخى به فلسفه حقوق، شركت انتشارات جهان معاصر، تهرأن1370هـ.ش.
26. Austin .j.(1955(`1832) The privence of Jurisprudece , London: Wedenfeld&Niclson.
27. Cohen,M (1984), Roald dorkin and Contimprary Jurisprudence, London.
28. Fuller, L, L .(1964) The morality of law, new Haven, CTand London:Yale university press;revised edn 1964.
29. Finnis, j. (1980) Natural law and natural Rights Oxford: oxford Univercity press.
30. Hart , H, L, .A. (1961) The Concept of Law, oxford: Clarendon,revised edn1995.
31. Dorken,G.(ed.)Marality , Harmand the law, Sanfrancisco and oxford: westvewpress.
32. Legislation (eds) by J. H burns and H.L.A hart, (Oxford: Oxford University press).
33. Buckle, s. (1991), natural law, in peter singer (ed) a companion to ethics (oxford: Blackwell publishers).
34. Crickbernard، on justice new statesman، number5، may1974.
35. Cample Tom، justice، Macmilan Education، 1988.
36. Daniels Norman (editor)، Reading rawls، Stanford University press، 1989
37. Dwokin Ronald، Taking Rights Seriously، Harvard University press، 1979
38. Dwokin Ronald، “foundation of libral equality” published in “The Tanner lectures on human valves”، edited by Grethe Peterson، 1990
39. Feinbergk Joel, Coleman, jules(ed): philosophy of law, 6 thed, printed in u.s.a 1999.
40. Fridrich, Carl Joachim: the philosophy of law in historical prespective, Chicago, the university press, 1964.
41. Habermas jurgen، the jurnal of philosophy، no 92، 1995.
42. Ian, brownli(ed): basic documents in international law, Clarendon press, oxford, 1995.
43. International covenant of economic, social and cultural rights (1966), in H.R: A compilation of international instruments.
44. Kymlicka Will، contemporary political philosophy، Clarendon press، 1999.
45. Khadduri, majid: Islamic conception of justice, Baltimore and London, john Hopkins University press, 1982.
46. Keslen, hans: (law as a normative order) in philosophy of law, ed. By Johnson Conrad, mecmillan publishing company, New York, 1993.
47. Locke john، the second Treatise of government، edited by Gough، Blackwell، 1956.
48. John rawls، “the law of peoples”، Harvard university press، fifth printing 2000.

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print) PP:182-200
Doi: http://dx.doi.org/10.25098/1.2.11 May/2017

49. Jorgen HabermasK، The Theory of communicative Action، Volk1: Reason and the Rationalization of sociatyktr.T.Macarthy (London Heinemannk1984)
50. Malachowski Alan، reading Rorty، basil Blackwell، 1990.
51. Manning David، The mind of Jeremy Bentham، London lomgman، 1968.
52. Mac Intyre, A. (1985) after virtue: a study in moral theory (London: duckworth).
53. Mackie, J. L. (1980) Humes moral theory, (London: Routledge and kegan Paul).
54. Mill, J .s. (2001) utilitarianism, (ed) by George sher (indianapolis: Hackett publishing company).
55. Nozick Robert "Anarchy، state and utopia" Blackwell، 1974.
56. Pettit Philip & chanddran Kukathas، "Rawls: A theory of justice and its critics"، polity press، 1990
57. Pound, roscoe: social control through law, archon books, 1969.
58. Pettit Philip & Robert Goodin، contemporary political philosophy، Blackwell، 1998.
59. Paul, J. (1981) reading nozick: essays on anarchy, state and utopia, oxford: Blackwell.
60. Rawls John "A Theories of justice" oxford university press، (first published، 1971) 1999.
61. Rawls John، "justice as fairness"، Harvard University press، 2000.
62. Rawls John lectures on the history of moral philosophy، edited by Barbara Herman، Harvard university press، 2000.
63. Rawls John، "political liberalism" Columbia university press، (first publication، 1993)، 1999.
64. Rawls John، collected papers، edited by Samuel freeman، Harvard University press، 1999.
65. Reiss Hans، Kant political writings، Cambridgs University press، 2001.
66. Rawls John، the law of peoples with the idea of public reason revisited، Harvard university press، fifth printing، 2000، inprinted in the United States of America.
67. Rotry Richard، contingency Irony &solidarity، Cambridgs University press، 1989.
68. Rosen Allen، Kant's theory of justice، cornll university press، 1996.
69. Raz, J. (1970) the concept of legal system: an introduction to the theory of legal systems, oxford: Clarendon
70. Sandel Michael، liberalism and the limits of justice، Cambridgs University press، 1982.
71. Sandel Michael، "The procedural Republic and the unencumbered self" political theory، volume 12، Feb 1984.
72. Sidgwick, H (1907) the methods of ethics, (Cambridge: Hackett publishing company).
73. Swinburne, R, G (1981) (duty and the will of God) in Paul Helen (ed). Commabnds and morality (Oxford: Oxford University press).
74. Shapiro Ian، The evolution of rights in libral theory، Cambridgs University press، 1986.
75. Simmonds, N. e. (1986) central issues in jurisprudence: justice, law and right, London: sweet & Maxwell.
76. The procedural Republic and the unencumbered self، political theory، volume 12، No (Feb، 1984).
77. Hart, L,A.(1961) The concept of law.oxford; Clarendon: revisededn 1995